العدد 20
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 21 شوال عام 1410هـ
الموافق 16 مايو سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 126 مؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 يتضمن ضمان سعر الطماطم الصناعية عند الانتاج. 657

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 127 مؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا". 658

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 128 مؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 يتضمن إحداث مجلس أعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء، وتنظيمه. 659

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 129 مؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 يتضمن صلاحيات الامين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 660

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة للولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 125 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 والمتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 – 125 المؤرخ في 12 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، كما يلي :

" **المادة الاولى** : تجمع بصفة انتقالية المكاتب والمراكز والهياكل العملية الاخرى للبريد والمواصلات على مستوى كل ولاية في مصلحة تسمى " المديرية العملية للبريد والمواصلات،إلى غاية إقامة هياكل جديدة للبريد والمواصلات تنجم عن إعادة تنظيم القطاع ".

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 87 – 125 المؤرخ في 12 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، كما يلي :

" **المادة 3** : تشتمل المديرية العملية للبريد والمواصلات على مديريتين فرعيتين (2) الى أربع (4) مديريات فرعية تبعا للهياكل الاساسية وتكاثر أعباء شبكات البريد والمواصلات، الا أن المديرية العملية للبريد والمواصلات في مدينة الجزائر تشتمل نظرا لاهميتها، على ست (6) مديريات فرعية.

وتتكون كل مديرية فرعية من مكتبين أو أربعة مكاتب.

يحدد قرار من وزير البريد والمواصلات تنظيم الهياكل التابعة للمديرية العملية للبريد والمواصلات، ومهامها.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية شروط الالتحاق وتصنيف مناصب العمل في المديرية العملية للبريد والمواصلات".

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 – 125 المؤرخ في 12 مايو سنة 1987 كما يلي :

" **المادة 4** : يعين الموظفون الذين يشغلون منصب عمل منصوص عليه في المادة 2 أعلاه بقرار من الوزير البريد والمواصلات ".

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 87 – 125 المؤرخ في 12 مايو سنة 1987 كايلي :

" **المادة 5** : يكون المدير العملي آمرا بصرف الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بتفويض من وزير البريد والمواصلات.

ويقوم فضلا على ذلك بتسيير عمليات الاستثمار اللامركزية المسجلة باسم وزارة البريد والمواصلات حتى قفلها."

المادة 5 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 87 – 125 المؤرخ في 12 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 90 – 132 مؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

ان رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة،

– وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 – 2 و116، 2 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ولاسيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : تتضمن المواصفات الجزائرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه مايأتي على الخصوص :

أ – وحدات القياس،

ب – شكل المنتوجات وتركيبها، وأبعادها، وخاصياتها الطبيعية والكيماوية ونوعيتها،

ج – المصطلح، والتمثيل الرمزى،

د – طرق الحساب والاختبار، والمعايرة والقياس،

هـ – الامن والصحة وحماية الحياة،

و – وسم المنتوجات وطريقة استعمالها.

المادة 2 : تكون الموافقة على المقاييس الجزائرية بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من هيئة القييس، تقوم الهيئة المذكورة بأي تحقيق عمومي و/أو اداري وتتلقى أي آراء ووثائق ضرورية لتكوين الملف الذى يبرر مقترح الموافقة.

المادة 3 : تسجل المقاييس الجزائرية وتصدر بمقرر من هيئة التقييس بعد استشارة اللجنة التقنية المعنية.

الباب الثاني
تنظيم التقييس وسيره

الفرع الاول
أجهزة التقييس

المادة 4 : يساعد الوزير المكلف بالتقييس في مهمته الخاصة بميدان التقييس :

– لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها،

– هيئة التقييس،

– اللجان التقنية.

لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها

المادة 5 : تكلف لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها بدراسة مايأتي :

– آليات ضبط المقاييس،

– مخططات التقييس وبرامجه،

– مقترحات إنشاء اللجان التقنية،

– تقارير الاعمال المعدة ونتائج اللجان التقنية المكلفة بتطبيق المقاييس.

وتصدر أية توصية ترى من شأنها تحسين أشغال التقييس، كما يمكنها أن تنظر بصورة استشارية في أية مسألة تتعلق بالتقييس.

المادة 6 : تضم لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها التي يرأسها الوزير المكلف بالتقييس ممثلي الوزارات والسلطات الآتية :

– الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني،

– الوزارة المكلفة بالمناجم،

– الوزارة المكلفة بالصناعة،

– الوزارة المكلفة بالتجهيز،

– الوزارة المكلفة بالصحة،

– الوزارة المكلفة بالاقتصاد،

– الوزارة المكلفة بالنقل،

– الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات،

– مجمع اللغة العربية،

– السلطة المكلفة بالتخطيط،

– السلطة المكلفة بالبحث.

يمكن رئيس لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها أن يستعين بممثلي دوائر وزارية أخرى في المسائل التي تهمها وبأي شخص آخر مؤهل، لاسيما رؤساء اللجان التقنية للتقييس.

المادة 7 : تزود لجنة التوجيه والتنسيق بأمانة تتولاها الهيئة المكلفة بالتقييس.

تجتمع لجنة التوجيه والتنسيق في دورة عادية مرتين في السنة ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أوبطلب من ثلثي أعضائها.

لاتصح مداولات اللجنة المذكورة الا اذا حضرها نصف أعضائها. غير أنها يمكنها أن تتداول مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين بعد استدعاء آخر يوجه اليها خلال الثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ الاجتماع الاول. تتخذ التوصيات والآراء بالاغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات.

هيئة التقييس

المادة 8 : تكلف هيئة التقييس بما يأتي :

- القيام بتسجيل المقاييس الجزائرية،
- دراسة التحريات العمومية و/أو الادارية
- دراسة طلبات الرخص المتعلقة بالمقاييس الموافق عليها.

المادة 9 : ينشأ لدى الهيئة المكلفة بالتقييس بنك وطني للمعطيات التقنية يتعلق بموضوع هذا المرسوم.

وفي هذا الاطار، يجب أن تودع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة أيضا لاجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الاعلام اللازم.

اللجان التقنية

المادة 10 : تنشأ لكل نشاط أومجموعة أنشطة لجنة تقنية.

وتنشأ اللجان التقنية بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بالتقييس وبعد استشارة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها. وتحل حسب القواعد نفسها. تمارس اللجان التقنية مهامها تحت مراقبة هيئة التقييس.

المادة 11 : تتكون اللجان التقنية من ممثلي الهيئات المختلفة المعنية مباشرة بميدان النشاط ويجب أن يعين هؤلاء الممثلون بالنظر الى كفاءتهم التقنية ومعرفتهم وخبرتهم.

المادة 12 : تكلف اللجان التقنية في ميادين أنشطة كل منها بما يأتي :

أ) إعداد مشاريع برنامج أشغال التقييس وعرضها على الهيئة المكلفة بالتقييس،

ب) وضع المشاريع التمهيدية ومشاريع التقييس المسجلة في برامج الاشغال بالاستناد على الخصوص الى نتائج أشغال الهيئة المكلفة بالتقييس، أومقترحات عضو أو عدد من أعضاء اللجنة التقنية، أومتعامل أوعدد من المتعاملين الوطنين،

ج) تبليغ مشاريع المقاييس الى الهيئة المكلفة بالتقييس قصد تقديمها لاجراءات التحقيقين العمومي أوالاداري،

د) القيام بالفحص الدوري للمقاييس الجزائرية،

هـ) دراسة مشاريع المقاييس الدولية الواردة من اللجان التقنية المطابقة في الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، واقتراح أي تعديل عند الاقتضاء،

و) اقتراح مندوبين على الهيئة المكلفة بالتقييس يختارون من بين أعضائها لحضور اجتماعات اللجان الدولية.

الفرع الثاني

التحقيق الاداري أو العمومي

المادة 13 : تعرض مشاريع المقاييس الموافق عليها، خلال التحقيق الاداري على مختلف الوزارات لإبداء الرأي فيها، ويجب على هذه الوزارات أن تقدم ملاحظاتها، وتحفظاتها أو اعتراضاتها الى هيئة التقييس خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلمها تلك المشاريع.

واذا ساد الصمت خلال الآجال المقررة، يعد مشروع المقاييس كما لوكان موافقا عليه.

المادة 14 : تكون مشاريع المقاييس الموافق عليها، للتزامن من التحقيق الاداري، موضوع تحقيق عمومي يطلع خلاله عليها جميع المتعاملين الوطنيين بكل الوسائل المطلوبة.

تحدد مدة التحقيق العمومي بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر اشعار التحقيق.

ويمكن المتعاملين الوطنيين المعنيين أن يبلغوا الهيئة المكلفة بالتقييس، خلال مدة التحقيق العمومي، بالصعوبات والاستحالات والتبعات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق المقاييس المزمع اقرارها، كما يمكنهم أن يقترحوا تعديلات لمشاريع مقاييس، وآجالا ضرورية لتطبيق المقاييس.

الفرع الثالث

مراجعة المقاييس الجزائرية والغاؤها

المادة 15 : تكون المقاييس الجزائرية محل دراسة دورية قصد تثبيتها أوتعديلها أومراجعتها أوإلغائها في كل خمس سنوات على الاكثر، وذلك لتمكينها من التكيف الدائم.

الفرع الرابع
مراقبة تطبيق المقاييس

المادة 16 : يمكن الهيئة المكلفة بالتقييس، مع مراعاة مراقبة تطبيق المقاييس الموافق عليها والتي تجري وفقا لاحكام القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، ان تطلب، في أي وقت من أي هيكل أو هيئة وطنية، إمدادها بمعلومات بشأن تطبيق المقاييس الموافق عليها، وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالتقييس.

المادة 17 : وفقا لأحكام المواد من 11 الى 13 في القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يكون كل اعفاء من تطبيق المقاييس الموافق عليها موضوع قرار يصدره الوزير المكلف بالتقييس.

الفرع الخامس

الاشهاد لمطابقة المقاييس الجزائرية

المادة 18 : تكون علامات المطابقة للمقاييس الجزائرية كما هي محددة في المادة 17 من القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه علامات جماعية تخضع للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على العلامات.

وهي غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز.

المادة 19 : علامات المطابقة للمقاييس الجزائرية ملك مقصور على الهيئة المكلفة بالتقييس. وتنشأ أوتلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من هيئة التقييس.

المادة 20 : يمكن أن تخضع المنتوجات المستوردة لنفس قواعد الاشهاد بمطابقة المقاييس الجزائرية المفروضة على المنتجات الوطنية.

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 21 : عملا باحكام المادة 18 من القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، تقدم الهيئة المكلفة بالتقييس أية وثيقة تستجيب للاحتياجات المحصاة الى الوزير المكلف بالتقييس قصد المصادقة عليها باعتبارها مشروع مقياس من جهة، وهذا بعد استشارة اللجنة التقنية المعنية.

وتتبنى وثيقة تستجيب للاحتياجات المحصاة باعتبارها مقياسا مسجلا، من جهة أخرى.

المادة 22 : تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالتقييس.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 133 مؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 058 – 302 " تسيير التكوين بالخارج".

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 – 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 لا سيما المادة 146 منه،